(كل مال ادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى
زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا) فالكنز في عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيف
ما كان وفي لسان العرب المال المجتمع المخزون فوق الارض او تحتها قال ابن
الاثير فهو حكم شرعي تجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي
قاض على الاسم اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لم تؤد زكاته الا شيئا
روي عن علي وابي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما نزل والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية كبر ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع من جمع المال وضبطه راسا
وان كل من اثل مالا جل ام قل فالوعيد لاحق به فبين صلى الله عليه وسلم
ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق
والامتناع عن الانفاق الواجب الذي هو الزكاة فانه تعالى لم يرتب الوعيد
على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة (بق عن
ابن عمر) ابن الخطاب مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور
وقفه انتهى

(كل ما توعدون في مائة سنة) اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة من
اخر الزمان لا لانه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة (البزار في مسنده
عن ثوبان) ورواه ابن الجوزي واعله

(كل مؤدب يحب ان يؤتى مادبته ومادبة الله القران فلا تهجروه) سن عن
الزهري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعاء الى الطعام وان
المادبة اسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان من لم يجب اذا اتاه الناس
في وليمته اذا دعاهم وضيافة الله خلقه قراءة القران فلا تتركوه بل
داوموا على قراءته (هب عن سمرة) ابن جندب ورواه عنه ايضا الديلمي في
الفردوس

(كل مؤذ في النار) يعني كل ما يؤذي من نحو حشرات وسباع يكون في نار جهنم
عقوبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذي الناس اي كل من اذى الناس في الدنيا
من الناس او غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة ذكره الزمخشري والخطابي (خط
في ترجمة عثمان الانبح المعروف بابن ابي الدنيا (وابن عساكر) في تاريخ
دمشق (عن علي) امير المؤمنين قال الخطيب وعثمان عندي ليس بذلك انتهى
واورده الذهبي في المتروكين وقال خبر غريب عدم

(كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) اخذ بظاهره الحنابلة
فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح في كل مسجد
(قط عن حذيفة) قال الذهبي هذا الحديث في نهاية الضعف وذلك لان فيه
سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث قال ابن حبان يضع على الاثبات ما لا

يحيى

يحيى ذ دفعه ابن عدي واورد له من الواهيات عدة هذا منها وفي النسائي
سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث

(كل مسكر حرام) سواء كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل او غيرها
كما ذهب الى ذلك الجمهور واستدلوا بالحديث قوله كان على تحريم ما اسكر
ولو لم يكن شرابا فيدخل نحو حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم النووي
وغيره بانها مسكرة وجزم بانها مخدرة قال الحافظ ابن حجر وهو مكابرة
لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة وبفرض تسليم
عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا
(حم ق د ن ه عن ابي موسى) الاشعري (حم عن انس) بن مالك (حم د ه عن ابن عمر)
ابن الخطاب (حم د عن ابي هريرة ه عن ابن مسعود) قالوا يا رسول الله ان شرابا
نصنعه يقال له المزر وان شرابا يقال له التبع من العسل فذكره قال
المص الحديث متواتر

(كل مسكر خمر) اي مخامر للعقل ومغطيه يعني ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه
الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان له وضع الاحكام
كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا (وكل مسكر حرام)
قال الزين العراقي كذا في رواية الصحيح وفي بعض طرقه في الصحيح وكل خمر
حرام والكل صحيح انتهى والرواية الثانية يحصل منهما مقدمتان وينتج
ذلك كل مسكر حرام انتهى قال ابن العربي من زعم ان قوله كل
مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل في مثله مسموع شائع فقد
وهم قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا لحاجة ولا
يقال احتجنا اليه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان
الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها وقال الطيبي فيه
دليل على جواز القياس باطراد العلة وقال في الحقائق قول نعمان الخمر
كل ما اسكر نيئه وحلال طاهر رد بخبر كل مسكر خمر وانه من الحنطة خمر الخمر
من هاتين الشجرتين فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم
النجاسة والحرمة (ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها) اي مصر
عليها ومن معنى قوله في الرواية الاخرى لم يتب وفي رواية في الصحيح
الا ان يتوب وفيه ان التوبة تكفر الكبائر والواو للحال وادمانها مداومة
شربها (لم يشربها في الاخرة) يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل
الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها او انه يدخلها ويحرم شربها بان
تنزع منه شهوتها ذكره ابن عبد البر واستشكل بان من لا يشتهي شيئا
لا يخطر بباله لا يحصل له عقوبة بذلك وشهوات الجنة كثيرة يستغني
ببعضها عن بعض واجاب الزين العراقي بان كل شهوة تجد لها لا يعدلها

Copyright © King Saud University